الموافق 22 مارس سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسرانرية الجمهورية الديقراطية الشغبية

المركب الأركب المركب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهـرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 محرم عام 1412 الموافق 6 غشت سنة 1991، يتضمن تنظيم مسابقات على الساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالاسلاك النوعية للجمارك.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 8 مايو سنة 1990، والذي يحدد قائمة التجهيزات والخدمات والمواد والمنتوجات التي تستفيد من بعض الاعفاءات الضريبية.

قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 91 – 74 المؤرخ في 16 مارس سنة 1991

فهرسُ (تابع)

مقررات مؤرخة في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي. 656

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يحدد كيفيات تنظيم تكوين مستكتبي الضبط وكتاب الضبط المدمجين، وسيره وتتويجه، تطبيقا للمادتين 37 و38 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على موظفى كتابات الضبط للجهات القضائية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يحدد مدة تكوين مستكتبي الضبط، وكيفيات تنظيم ذلك. 659

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يحدد مدة تكوين كتاب الضبط، وكيفيات تنظيم ذلك.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يحدد مدة تكوين كتاب أقسام الضبط، وكيفيات تنظيم ذلك. 662

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1412 الموافق 2 مارس سنة 1992، يتضمن احداث هيئة لتصنيف الآثار والمواقع 1663

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، يحدد كيفيات عمل المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم الزراعية بمستغانم.

والمتضمن تحديد شروط شراء الخزينة ديون المؤسسات البعمومية المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية. 643

قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 10 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بأسعار نقل المسافرين بسيارات طاكسي.

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992، يحدد تعريفة النسخ وملخصات وثائق مسح الأراضي التي تسلمها الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992، يتضمن تعريفة نقل المسافرين برا. 649

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992، يتضمن تعريفة نقل المسافرين والسيارات واصحابها العابرين عن طريق البحر. 651

قرار مؤرخ في اول شعبان عام 1412 الموافق 5 فبراير سنة 1992، يحدد شروط تطبيق أحكام المادة 178 من قانون الرسوم على القيمة المضافة، والمتعلقة بالتصريح عن مخزون المنتوجات والمواد والرزم المتواجدة بتاريخ 31 مارس سنة 1992 والواجب اكتتابها من قبل المدينين بالرسم على القيمة المذكورة.

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992، يتضمن اعادة ضبط أسعار النقل الجوي الدولي انطلاقا من الجزائر. 654

مقرر مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 25 نوفمبر سنة 1991، يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهياكل الحديدية.

مقرر مؤرخ في في 28 رجب عام 1412 الموافق 21 يناير سنة 1992، يتضمن إنشاء مستودع خاص لصالح مؤسسة الأشغال العمومية حسناوي – بسيدي بلعباس

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، يحدد التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم الزراعية بمستغانم.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، يحدد كيفيات عمل المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، يتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة.

وزارة النقل والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يحدد القواعد الخاصة بنقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية.671

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 محرم عام 1412 الموافق 6 غشت سنة 1991، يتضمن تنظيم مسابقات على اساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالاسلاك النوعية للجمارك.

ان رئيس الحكومة،

- ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 – 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن تأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 12 رجب عام 1406 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال الادارات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي المطبق على عمال الجمارك،

- وبمقتضى التعليمة رقم 02 المؤرخة في 12رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلقة بالاجراءات المستركة لتطبيق الاحكام الدائمة الخاصة بالقوانين الاساسية،

يقرران ما يلي:

أحكام مشتركة

المادة الاولى: يحدد هذا القرار طرق تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالاسلاك النوعية للجمارك.

المادة 2: يتم فتح المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، عن طريق السلطة المخولة حق التعيين بقرار.

يحدد بموجب هذا القرار عدد المناصب المعروضة وتاريخ فتح وإنهاء التسجيلات وتاريخ إجراء الاختبارات ومكانها.

تجري الاختبارات بعد شهرين (2) على الاقل من تاريخ نشر القرار المتضمن فتح المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني.

كما يحدد عدد ومدة ومعامل ونوع الاختبارات (نظرية وتطبيقية) وعلامة الاقصاء.

المادة 3: تمنح زيادة في النقاط لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمذكور اعلاه، المعدل والمتمم،

المادة 4 : تحتري ملفات المشاركة على الوثائق التالية :

1 - الوثائق المشتركة:

- طلب المشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات أو في الامتحان المهني،

- نسخة مصادق عليها من مستخرج السجل البلدي العضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في حالة وجودها،

ب - الوثائق الخاصة بالمترشمين الموظفين

- نسخة من محضر التنصيب،
- نسخة مصادق عليها من قرار الترسيم أو الإدماج.
- ج الوثائق الخاصة بالمترشحين غير الموظفين
 - شهادة الميلاد أو شهادة الحِالة المدنية،

- شهادة الجنسية،

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية،
- نسخة مصادق عليها من الشهادة أو ما يعادلها أو شهادة مدرسية أصلية،
- نسخة مصادق عليها لشهادة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية.

تشتمل المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني المذكورة في المادة الاولى اعلاه على ثلاثة أو أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول الاولي:

أ – امتحان في الثقافة العامة ذوطابع سياسي واقتصادي واجتماعي،

- ب امتحان في موضوع تقني،
- ج امتحان في موضوع ذي طابع اداري،
- د امتحان في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة.

المترشحون المقبولون في الامتحانات الكتابية من لجنة التحكيم، المذكورة في المادة العاشرة ادناه، يحق لهم وحدهم المشاركة في الامتحان الشفاهي للقبول النهائي.

2 - الاختبار الشفاهي للقبول النهائي:

مناقشة مدة 15 الى 30 دقيقة تتعلق بمواضيع مدرجة في البرنامج.

المادة 6: تحدد مواضيع الاختبارات الكتابية للقبول الاولي والاختبار الشفاهي للقبول النهائي في البرامج الملحقة.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين لإجراء المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، لجنة تقنية مكلفة بالدراسة القبلية للملفات، تتكون كما يأتي:

- ممثل السلطة المخولة سلطة التعيين،
- عند الاقتضاء، ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، لاسيما بالنسبة للاسلاك المرتبة في الصنف 12 فما فوق،
- ممثل يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 8: تحدد السلطة المخولة حق التعيين، قائمة المترشحين المقبولين لإجراء المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني. ويتم نشرها عن طريق الملصقات أو الصحافة.

الملاة 9: تضبط، السلطة المخولة حق التعيين، قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، بناء على اقتراح من لجنة التحكيم، ويتم نشرها عن طريق الملصقات أو الصحافة.

الملاة 10 : تتكون لجنة التحكيم، المذكورة في المادة 9 أعلاه، من :

- ممثل السلطة المخولة سلطة التعيين، رئيسا،
- عند الاقتضاء، ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،
- ممثل يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة، عضوا،
- عند الحاجة، يمكن اشراك كل شخص له صلة بالتخصص المعني.

الملدة 11: يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية بمنافية متمرنين.

ويعينون حسب احتياجات المصلحة.

الملاة 12: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد تبليغه بالتعيين في أجل شهر على الاكثر، يفقد الاستفادة من النجاح، إلا في حالة قوة قاهرة مسببة.

احكام خاصة

الملاة 13: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك مفتشي الأقسام للمفتشين الرئيسيين للجمارك الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

غير أن المفتشين الرئيسيين للجمارك، الذين تابعوا تكوينا في معهد عال متخصص، يستفيدون من تخفيض مساو لمدة التكوين بحكم الاقدمية في الرتبة.

الملاة 14: يوظف المنتشون الرئيسيون عن طريق:

1 - المسابقة على اساس الاختبارات:

تفتح المسابقة على اساس الاختبارات المترشعين البالفين 25 سنة على الاقل والحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة مهندس أو شهادة معادلة لها ضمن التخصصات التي لها علاقة بنشاطات إدارة الجمارك.

تحدد قائمة التخصصات كما يأتي:

- ليسانس حقوق،
- ليسانس العلوم الاقتصادية،
- ليسانس العلوم السياسية (تخصص علاقات دولية)،
 - شهادة من المدرسة الوطنية للادارة،
 - شهادة من المدرسة العليا للتجارة.

ب - الامتحان المهنى:

يفتح هذا الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، لضباط الرقابة الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

يتابع المترشحون المقبولون في المسابقة على اساس الاختبارات أو الامتحان المهني، دورة تكوينية مدة تسعة (9) أشهر في مدرسة متخصصة للجمارك.

الملاة 15: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك ضباط الرقابة لضباط الفرق الذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

الملاة 16 : يوظف ضباط الفرق عن طريق.

1 - المسابقة على اساس الاختبارات:

تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين البالغين 19 سنة على الاقل والحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

ب - الامتحان المهني:

يفتح هذا الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها للعرفاء الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

يتابع المترشحون المقبولون في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، دورة تكوينية مدة تسعة (9) أشهر في مدرسة متخصصة للجمارك.

المادة 17: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك العرفاء لاعوان الرقابة الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

المادة 18: يوظف أعوان الرقابة عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين البالغين 19 سنة على الاقل و25 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة، مع اثبات مستوى السنة الاولى ثانوي على الاقل

يتابع المترشحون المقبولون دورة تكوينية مدة تسعة (9) أشهر في مدرسة متخصصة للجمارك.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1412 الموافق 6 غشت سنة 1991.

عن رئيس الحكومة عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية المدير العام للجمارك نور الدين قصد علي عمر شوقي جبارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 8 مايو سنة 1990 والذي يحدد قائمة التجهيزات والخدمات والمواد والمنتوجات التي تستفيد من بعض الاعفاءات الضريبية.

إن وزير الطاقة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1393 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم، والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، لا سيما المادتان 58 و59 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1410 الموافق 8 مايو سنة 1990 والذي يحدد قائمة التجهيزات والخدمات والمواد والمنتوجات التي تستفيد من بعض الاعفاءات الضريبية، لا سيما المواد 2 و4 و5 منه،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: تعدل الفقرة الاخيرة من المادة 2 من المقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يلي:

" ترفق بهذا القرار قائمة مضبوطة تعد استنادا الى كشف التعريفات الجمركية ".

المادة 2: تعدل وتتمم الفقرة 6 من المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 مايو سنة 1990 والمذكور اعلاه، كما يلي:

" بناء الطرق وسبل النفاذ واعداد أرضيات الحفر والمنشآت الاساسية والاجتماعية، وصيانة المنشآت الموجودة ونقل العمال والعتاد عن طريق البر والجو وتجميع ينابيع الماء وتخزين العتاد واصلاحه وصيانته وضمان أمن المنشآت والاشخاص ".

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يلي :

"عندما تستورد شركة أجنبية، في اطار عقد التنقيب والبحث عن المحروقات و/أو استغلالها بنفسها أو بواسطة أحد المتعاملين الثانويين سلعا وتجهيزات وخدمات ومنتوجات ورد ذكرها في المادتين 2 و4 أعلاه، تعد هذه السلع والتجهيزات والمنتوجات المستوردة معفاة من الحقوق والرسوم والاتاوى الجمركية.

وتمنح الاستفادة من هذا الاعفاء بتقديم شهادة الى مصالح الجمارك تعدها الشركة الاجنبية تحت مسؤولياتها اما لحسابها أو لحساب المتعاملين الثانويين وتنص على تخصيص السلع والتجهيزات والخدمات والمنتوجات المذكورة للانشطة موضوع العقد المبرم.

عندما تستورد شركة أجنبية، سلعا وتجهيزات وخدمات ومنتوجات ورد ذكرها في المادتين 2 و4 أعلاه، مخصصة لانشطة البحث والتنقيب عن المحروقات و/أو استغلالها، فأن الشركة الوطنية والشركة التي تتدخل لحسابها الشركة الاجنبية، تسلم للشركة المذكورة شهادة تنص على تخصيص هذه السلع والتجهيزات والخدمات والمنتوجات للانشطة المذكورة.

عندما تكون السلع والتجهيزات والخدمات والمنتوجات الوارد ذكرها في المادتين 2 و4 أعلاه، مستوردة من المؤسسات الوطنية والهيئات العمومية ومخصصة لانشطة التنقيب والبحث عن المحروقات و/أو استغلالها، فان الاعفاءات من الحقوق والرسوم والاتاوى الجمركية المختلفة، تمنح لهذه المؤسسات أو الهيئات

ولتطبيق هذه الاعفاءات، تعد المؤسسة الوطنية أو المهيئة العمومية تحت مسؤوليتها الشهادات المطلوبة ".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991.

وزير الطاقة الوزير المنتدب للميزانية نور الدين آيت الحسين مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 91 - 74 المؤرخ في 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تحديد شروط شراء الخزينة ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والذي يعدل ويتمم الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القاوعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المادتان 5 و17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لا سيما المادة 150 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المادتان 81 و82 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 2 و148 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 101 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بتحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية الى قيم منقولة وتجميدها ويبين شروط اصدارها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 74 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991و الذي يحدد شروط شراء الخزينة ديون المؤسسات المالية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات اصدار الالتزامات والسندات المساهمة وشروطه في اطار عمليات شراء الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية على المؤسسات العمومية تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 91 – 74 المؤرخ في 16 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تصدر الخزينة قصد شراء الديون المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، التزامات لصالح البنوك والمؤسسات المالية المعنية. وتتخذ هذه الالتزامات حسب الحالة، الاشكال الآتية:

- التزامات ذات قسيمة سفر بعنوان الديون المستحقة على حساب المؤسسات المنحلة أو على المؤسسات المهيكلة

- التزامات ذات فائدة ثابتة سنوية بالنسبة للديون الأخرى،

تصدر هذه الالتزامات في شكل لحاملها أو اسمية حسب اختيار المكتتبين. تحدد قيمتها الاسمية بـ 1.000.000 دج، أو 10.000.000 دج.

المادة 3: تصدر الالتزامات ذات قسيمة سفر لمدة عشرين (20) سنة بسعر فائدة سنوية قدره خمسة بالمائة (5٪). تجمع الارباح الناتجة وتدفع مرة واحدة في تاريخ استحقاق الالتزام في نفس الوقت مع حوالته الرئيسية.

المادة 4: تصدر الالتزامات ذات الفائدة السنوية الثابتة لمدة ثلاث (30) سنوات على الاقل وثلاثين (30) سنة على الاكثر، وتنتج ارباحا بسعر فائدة سنوية قدره خمس بالمائة (5٪)، تدفع عند حلول الاجل، في تاريخ ذكرى اصدارها.

يمكن الخزينة أن تقوم في أي وقت بالاستهلاك المسبق لهذه الالتزامات عن طريق الشراء أو سحب القرعة.

المادة 5: تتجسد الديون التي تشتريها الخزينة طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه بالتزامات و/أو بسندات مساهمة تصدرها المؤسسات المدينة حسب الشروط الآتية:

1) تصدر الالتزامات لمدة قصوى قدرها عشرون (20) سنة. تنتج أرباحا بسعر فائدة سنوية قدره ستة بالمائة (6٪) تدفع عند حلول الاجل في تاريخ ذكرى

اصدارها. تحدد قيمتها الاسمية بـ 1.000.000 دج أو 5.000.000 دج.

2) تصدر سندات المساهمة بدون أجل استحقاق ثابت، بقيمة اسمية ثابتة تحدد بـ 1.000.000 دج و5.000.000 دج تكون السندات المساهمة طبقا للمرسوم رقم 90 – 101 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

- قابلة للتسديد والشراء بمبادرة من المؤسسة المصدرة،

- مأجورة من الفائدة قبل توزيع الارباح بسعر فائدتها مع حد أدنى يساوي سعر فائدة خصم في بنك الجزائر، المعمول به في أول يناير من السنة المالية المعتبرة.

المادة 6: تحدد الاتفاقية، المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 91 – 74 المؤرخ في 16 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، على الخصوص، مبلغ الديون التي اشترتها الخزينة باصدار التزامات وسندات وللوثائق المسلمة مقابل هذه الالتزامات وكيفية اصدارها، حسب الصيغة أو في حساب جار وحسب شروط تسديدها.

المادة 7: يتم عند أجل الاستحقاق دفع المبلغ الرئيسي للالتزامات حسب الصيغة التي تصدرها الخزينة وقسيمات الفوائد المطابقة، لدى الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وخزائن الولايات.

المادة 8: يتم عند أجل الاستحقاق دفع المبلغ الرئيسي للالتزامات في الحساب الجاري التي تصدرها الخزينة والفوائد المطابقة في بنك الجزائر.

المادة 9: يحدد المدير المركزي للخزينة كيفيات تطبيق هذا القرار عند الاقتضاء.

المادة 10: يكلف المدير المركزي للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991.

حسين بن يسعد

قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 10 نوفمبر سنة 1991، يتعلق باسعار نقل المسافرين بسيارات طاكسي.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1409 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد نشر الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف الاملاك والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بنشر الأسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يحدد الحد الاقصى لاسعار نقل المسافرين بسيارات طاكسي حسب الشروط والكيفيات المضبوطة في هذا القرار.

أحكام تتعلق بسيارات طاكسى الفردية :

الملدة 2: تحدد الاسعار الاساسية التي تطبق على الخدمات التي تقدم بواسطة سيارات طاكسي الفردية بـ 60, 2 دج للكيلومتر الواحد المقطوع كحد اقصى بما فيها كل الرسوم وتطبق ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1991.

الملاة 3 : تتمثل تكميلات الاسعار فيما يأتى :

- التكفيل حسب السفرة (لا حسب كيل راكب)...... 5,00 دج
- أدنى استلام (بما فيه التكفل)...... 7,00 دج
- الترقف للانتظار (15 دقيقة)...... 8,00 دج

- سعر نقل الامتعة، عند الاقتضاء، حسب الوحدة...... 00, 2 دج

- طرود صغيرة وأمتعة يدوية توضع داخل السيارة.....مجانا

المادة 4 : ترفع الاسعار، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بـ 50٪ عند السير ليلا.

تطبق الزيادة للسير ليلا كما يأتي مهما كان فصل السنة :

- من الساعة الواحدة والعشرين (21) الى الساعة الخامسة (05) لولايات الشمال،

- من الساعة الواحدة والعشرين (21) الى الساعة الثالثة (03) بالنسبة لولايات الجنوب،

وتصيب هذه الزيادة التكفل والسعر الكليومتري وسعر التوقف والاستلام الادني.

المادة 5: بالنسبة للسفرة التي يتم جزء منها خلال النهار وجزء آخر اثناء الليل، يطبق سعر النهار على جزء المسافة المتمم اثناء النهار، ويطبق سعر الليل على الجزء الآخر.

يجب على السائق أن يعلم الزبون بكل تغيير يحصل في السعر أثناء السفر.

الملادة 6: في حالة سفرة تتم بناء على مكالمة هاتفية، ينطلق العداد ابتداء من المحطة أو النقطة التي توجد بها سيارة طاكسي التي عليها أن تقوم بالسفرة وقت المكالمة.

يستلم تكفل واحد، وعند الاقتضاء، تحسب مدة الأنتظار.

احكام تتعلق بسيارات طاكسي الجماعية :

الملاة 7: يحدد السعر الاعلى الاساسي الذي يطبق على الخدمات التي تقدم بسيارة طاكسي جماعية بـ 60, 0 دج للكيلو متر المقطوع عن كل مقعد بما فيها كل الرسوم، ويطبق ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1991.

الملاة 8 : تحدد تكميلات السعر كما يأتي :

- حد الاستلام الادنى حسب كل مقعد....5,00 دج - سعر نقل الامتعة عند الاقتضاء (حسب الوحدة) 00, 2 دج

- الطرود الصغيرة أو الامتعة اليدوية التي توضع داخل السيارة.....مجانا.

المادة 9 : لا تطبق اية زيادة عن السير ليلا.

المادة 10: يحسب للاولاد الذين تترواح اعمارهم من الربع (4) سنوات الى عشر (10) سنوات، نصف مقعد. وللاولاد البالغين اكثر من عشر (10) سنوات، مقعدا كاملا.

احكام مشتركة

المادة 11: يرخص لسيارة طاكسي أن تنقل عند العودة وتطبق الاسعار الكيلوميترية لسيارات طاكسي الفردية والجماعية، المنصوص عليها في المادتين 2 و7 من هذا القرار، على المسافة التى تم فيها التكفل بالزبون فعلا فقط.

المادة 12: تنشر الاسعار، والتسعيرات المطبقة على الخدمات التي يقدمها أصحاب سيارات طاكسي الفردية والجماعية باللصق بصفة واضحة داخل السيارات طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما أحكام القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الملاة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 10 نوفمبر سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992، يحدد تعريفة النسخ وملخصات وثائق مسح الأراضي التي تسلمها الوكالة الوطنية لمسح الأراضي

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ولا سيما المادتان 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987 والذي يحدد التعريفة المطبقة على تسليم النسخ وملخصات وثائق مسح الأراضي.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد تعريفة النسخ وملخصات وثائق مسح الأراضي التي تسلمها مصالح الوكالة الوطنية لمسح الأراضي للخواص والمصالح والجماعات والهيئات العمومية، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يحدد كل طلب حسب صيغة خاصة توضع في متناول المستعملين في مكاتب المصالح الجهوية والمحلية للوكالة الوطنية لمسح الأراضي ومقر البلديات.

ويجب أن يكون مصحوبا بإثبات الدفع المسبق لمبلغ الكلفة اللازمة لإعداد الوثيقة.

لا يطبق هذا الالزام الأخير على المصالح والجماعات والهيئات العمومية، التي يجب عليها مع ذلك أن تدفع مبلغ كلفة الأشغال عند أول طلب في المصلحة المعدة للوثائق، بعد أداء الخدمة.

الملاة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992.

مراد مدلسي

الملحق سعر تسليم نسخ من وثائق مسح الاراضي ومستخرجاتها

السعر الخاص 3	السعر العام 2	نوع الوثائق واسس الأجر 1
		1 - الوثائق المتعلقة بالاشهار العقاري والمحافظة على مسح الاراضي :
	,	(الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 والمرسومان رقم
		76 – 62 و76 – 63 المؤرخان في 25 مارس سنة 1976).
		١ – مستخرجات نوع وشكل 4 مكرر:
20,00	25,00	نسبة ثابتة (3)
2,00	3,00	حسب خط تعيين مجموعة قطع الملكية
•		ب - وثائق مسح الاراضي :
30,00	40,00	استخراج نسخ من مخطط مسح الاراضي في ورق شفاف (سعر جزافي).
		كل الاشغال الاخرى:
65,00	75,00	حسب ساعة من العمل (2)
		2 - مستخرجات من أصل دفتر مسح الاراضي والوثائق الفرعية
		واوراق التغيير.
		ا - اعداد مستخرجات من اصل دفتر مسح الاراضي او الوثائق
		الفرعية :
20,00	25,00	نسبة ثابتة (3)
2,00	3,00	حسب خط من تعيين مجموعة قطع الملكية أو القطع الفرعية
·	,	ب - بيان ارقام المجموعات المتجاورة واسماء الجيران (وبناء على
·		طلب صريح :
2,00	3,00	حسب اسم المالك والشركاء لقطع متجاورة أو متصلة
		ج - بيان التحولات التي طرات منذ اعداد مسح الاراضي (بناء على
		طلب صريح) :
2,00	3,00	حسب التحولات التي تقع في كل مجموعة من قطع الملكية
		د - كشف عن المعلومات تتعلق بمسح الاراضي الخاص بمجموعات
		قطع الملكية التابعة لناحية معينة:
3,00	4,00	حسب خط في جدول المعلومات
		هـ – كل الاشغال الاخرى:
65,00	75,00	حسب ساعة من العمل (2)
		و - مستخرجات من اوراق التحولات:
20,00	25,00	نسبة ثابتة
2,00	3,00	حسب خط من الوثائق القديمة والوثائق الجديدة
		3 - مستخرجات من المحفوظات القديمة التابعة لمصلحة مسح
		الاراضي
	4= 00	 ا - مستخرجات من الجدول البياني لقطع الملكية :
35,00	45,00	نسبة ثابتة

الملحق (تابع) سعر تسليم نسخ من وثائق مسح الاراضي ومستخرجاتها (تابع)

السعر الخاص 3	السعن العام 2	نوع الوثائق وأسس الأجر 1
2,00	3,00	- حسب سطر
		ب - مستخرجات من الدفتر المثلثي
30,00	40,00	نسبة ثابتة
15,00	20,00	حسب كل نقطة مثلثية
		ج – كل الاشغال الاخرى:
65,00	75,00	حسب كل ساعة من العمل
		4 - اعداد نسخ او مستخرجات من دفتر مسح الاراضي ووثائق المسح
·		او رسم المحافظة:
		١ – نسخ في ورق سميك :
20.00	4 00	يمكن تسليم على ورق مقوى مقابل اضافة 25 دينارا عن كل ورقة، الا اذا
30,00	45,00	اراد العكس طالب الوثائق فعند ذلك تسلم في ورق عاد
		ب – نسخ على ورق شفاف :
		يمكن مصلحة الوكالة الوطنية لمسح الاراضي أن ترخص المستعملين بناء على
		طلبهم باستنساخ كل الوثائق التي تسلمها الادارة أو جزء منها
		في هذه الحالة تسلم نسخ على ورق شفاف يمكن استعماله كمقابل
		الكيشيهات، لايمكن ضمانها اذا كان الامر يعنى تضخيم الصورة أو تصغيرها يضاعف السعر ثلاث مرات اذا تم تسليم النسخ على ورق شفاف وذلك
		يضاعف السعر تعرف مراك أدا تم تستيم النسخ على ورق شفاف ودعم بالنسبة للورق العادي أي يخصص السحب الذي يقوم به المستفيذ من
		بالسبه الورق العادي الي يخصص السعب الدي يعرم ب السيب الرخصة لاستعماله البحث ولا يمكن بأي حال أن يكون موضوع شراء أو بيع
90,00	135,00	الرحمه دستمال البحث ود يسل باي سال الرحمة والمراجع المراجع الم
·		1 - نسخ من مخطط القطع أو جدول الجمع:
30,00	40,00	حسب کل ورقة
	`	2 - كل اشغال تكميل استنساخ المخططات :
65,00	75,00	حسب ساعة من العمل (2)
		3 - تضخيم رسم القُطع :
		معامل التضخيم (حسب كل ورقة) النسخة الاولى التي تقل أو تساوي 4
180,00	250,00	(4)
60,00	70,00	ُ النسخ التالية
		4 - تصغير مخططات القطع:
150,00	200,00	معامل التصغير يقل أو يساوى 3 عن كل ورقة بالنسبة للنسخة الاولى
60,00	80,00	الورقة القديمة النسخ التالية
120,00	180,00	معامل التصغير يفوق 3 (5) حسب كل ورقة، النسخة الاولى
55,00	65,00	الورقة القديمة، النسخة التالية
		5 - استنساخ مخططات طوبوغرافية (نصوص قديمة، تحقيقات
		جزئية او كاملة، مختلفة):
1	•	

المحق (تابع) سعر تسليم نسخ من وثائق مسح الاراضي ومستخرجاتها

السعر الخاص	السعر العام 2	نوع الوثائق واسس الأجر 1
	λ	
70,00 40,00	90,00 50,00	(النسخة الاولى) عن كل ورقة من حجم كبير
65,00	75,00	القطع : عن كل ساعة عمل (2)
65,00	75,00	عن كل ساعة عمل (2)
65,00	75,00	نسخة على ورق خاص بجزء أو بكل وثيقة مسح الاراضي أو كل جزء : عن كل ساعة عمل (2)

- 1) يطبق السعر الخاص على المستخرجات والنسخ التي تسلم لادارات الدولة والولايات والبلديات والهيئات العمومية،
- 2) يجزأ السعر بالساعة الى أرباع الساعة، وكل ربع ساعة يشرع فيه يعد بكامله،
- 3) لاسباب تقنية لا يمكن أن يتجاوز المعدل الاقصى للتضخيم أربعة (4)
- 4) لجميع الاعمال، استشارة، بحث عن المحفوظات، تكاليف المراسلة...إلغ إضافة 15٪.

تنبیه :

اذا لم تسلم النسخ أو المستخرجات في الحين تضاف الى حقوق التسليم مصاريف الارسال والمراسلة.

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1412 يناير سنة الموافق 28 يناير سنة الموافق 28 يناير سنة الموافق 28 يناير سنة الموافق 28 يناير سنة 1412 ي

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 88 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن تعريفة نقل المسافرين برا.

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: يحدد الحد الاقصى لتعريفات نقل المسافرين برا، لكل مسافر ولكل كيلو متر حسب نوع الخدمة، كما يأتي:

الملاق 2: يفهم من خدمة الركوب، نقل المسافرين برا على مسافة خمسين (50) كليو مترا، مع التوقف في كل المواضيع التي تتخللها وبدون امكانية الحجز.

الملاة 3: يفهم من خدمة ربط المدن، نقل المسافرين برا على مسافة مائتي (200) كيلو متر، مع امكانية الحجز لدى الوكالات، وتحديد عدد مقاعد الوقوف طبقا للمواصفات المذكورة في الوثائق الموجودة على متن الحافلة.

ويقتصر عدد نقاط التوقف على مقار الولايات والدوائر والمراكز الحضرية الكبرى.

المادة 4: يفهم من التعريفات القصوى، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، خلوها من الرسوم.

الملاة 5: يحدد الحد الادنى للتحصيل اللازم عن كل مسافر بـ 00, 2 دج مهما كانت المسافة المقطوعة.

المادة 6: يترتب عن الاشتركات لدى متعامل النقل العمومي للمسافرين في المسافات التي لاتتجاوز 50 كيلومترا تخفيض نسبة 25 / من التعريفة الاساسية.

المادة 7: تطبق نصف التعريفة على الاطفال المصحوبين، الذين تتراوح اعمارهم بين أربع (4) وعشر (10) سنوات.

المادة 8: تخضع التعريفات القصوى، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لتطبيق مختلف التخفيضات التنظيمية المعمول بها.

وتبادر المؤسسة بالتخفيضات التي لها طابع الترقية.

المادة 9: تحدد تعريفات نقل الامتعة والطرود، مصطحبة كانت أم لاء طبقا للجدول الآتي:

تعريفة عن كل مقطع من 100 كلم (بالدينار)	الوزن الاقصى (بالكلغ)	الحد الاقصى (بالمتر المكعب)
مجانا	10	0,035
2,00	25	0,090
3,50	50	0,20
6,50	100	0,50

المادة 10: تحدد التعريفات المطبقة على أنواع النقل البري للمسافرين المذكورة أعلاه في اطار متفق عليه و/أو بالتراضي بين الاطراف المعنية:

- نقل المستخدمين لحساب متعاملين في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية،

- كراء الحافلات للنقل المناسبي،

- تسخير اجباري للحافلات لضرورات خاصة.

المادة 11: تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار، وتبقى خاضعة للتعريفات المعمول بها الى تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،تعريفات النقل الحضري أو البلدي وتعريفات نقل مستخدمي المتعاملين في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية.

الملاة 12 : تطبق هذه التعريفات ابتداء من تاريخ أول فبراير سنة 1992.

المادة 13: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما احكام القرار المؤرخ في 21 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992، يتضمن تعريفة نقل المسافرين و السيارات واصحابها العابرين عن طريق البحر.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 -- 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982، المعدل للقانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 154 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يونيو سنة 1987، المعدل للقانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل البحري،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 155 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة1987 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1411 الموافق 14 غشت سنة 1990 والمتضمن تعريفة نقل المسافرين والسيارات العابرة عن طريق البحر.

يقرر ما يلى:

الملاة الاولى: تضبط الحدود القصوى لتعريفات نقل المسافرين والسيارات واصحابها العابرين عن طريق البحر، طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: تعتبر الحدود القصوى للتعريفات، المذكورة في المادة الاولى اعلاه، معفاة من الرسوم، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ أول فبراير سنة 1992.

الملاة 3: تخضع الحدود القصوى للتعريفات، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، لتطبيق مختلف التخفيضات التنظيمية.

تتولى المؤسسة المبادرة بخصوص التخفيضات التي لها طابع الترقية.

الملاة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار، ولاسيما القرار المؤرخ في 14 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الملاة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في اول شعبان عام 1412 الموافق 5 فبراير سنة 1992، يحدد شروط تطبيق احكام المادة 178 من قانون الرسوم على القيمة المضافة، المتعلقة بالتصريح عن مخزون المنتوجات والمواد والرزم المتواجدة بتاريخ 31 مارس سنة 1992 والواجب اكتتابها من قبل المدينين بالرسم على القيمة المذكورة.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار، ولاسيما المادتان 30 و69 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، وخاصة المادة 65 منه، المؤسس للرسم على القيمة المضافة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 في المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ولاسيما المادتان 72 و100 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، وخاصة المادة 132 منه، المؤسسة لتعريفة جمركية جديدة والمحددة للحصص النسبية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 85 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتعلق بأشكال وشروط الفوترة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتعلق بتحديد الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار.

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد شروط تطبيق أحكام المادة 178 من قانون الرسوم على القيمة المضافة، المتعلقة بالتصريح عن مخزون المنتوجات والمواد والرزم الواجب اكتتابها من قبل المدينين بالرسم المذكور والمتواجدة بتاريخ 31 مارس سنة 1992.

المادة 2: ان اكتتاب التصريح عن المخزون المتواجد بتاريخ 31 مارس سنة 1992 يعني المدينين بالرسم على القيمة المضافة وكذلك مؤدي الخدمات، باستثناء أولائك الذين لايستفيدون من حق التخفيض من الرسم بمقتضى احكام قانون الرسوم على رقم الاعمال

المادة 3: يجب أن يتضمن التصريح عن المخزون، المشار اليه في المادة الاولى أعلاه:

1) سعر الشراء أو السعر عند الاستيراد، حسب الحالة، للمواد الاولية والرزم والمنتوجات والبضائع التي هي في حوزة الدينين الجدد بالرسم على القيمة المضافة ومؤدي الخدمات، أو التي هي في مرحلة النقل.

2) تفصيل مخزون هذه المنتوجات والمواد والبضائع والرزم الذي يبرز بصفة متميزة، المشتريات المستوردة بصفة مباشرة من جهة، ومن جهة أخرى المشتريات التي تتم في الداخل والتي تتضمن فواتيها الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وكذلك المشتريات التي تتم في الداخل والتي لاتتضمن فواتيها الاشارة الى هذا الرسم.

الملاة 4: يجب أن يتم اعداد، بصفة الزامية، التصريح المشار اليه أعلاه، تبعا لنسبة الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، المطبق على التوالي عند تاريخ اقتناء المواد الاولية والمنتوجات والبضائع والرزم المتواجدة كمخزون في التاريخ المشار اليه أعلاه، مع الاشارة الى طبيعتها وكذا كمياتها أو أحجامها.

الملاة 5: يتم اكتتاب التصريح عن المخزون من قبل المدينين المعنيين وتحت مسؤوليتهم الخاصة.

غير أنه يمكن للادراة الجبائية، بعد ذلك، أن تقوم باجراء عمليات المراقبة والتحقيق في تصريحات المدينين بالضريبة وتطبيق العقوبات المطلوبة، كلما اقتضت الحاجة لذلك، وهذا طبقا للقوانين والتنظيمات الساري بها العمل في هذا المجال.

المادة 6: يجب أن يتم تحرير التصريحات بالمخزون، تبعا للنموذج الملحق بهذا القرار، وايداعها قبل تاريخ 30 أبريل سنة 1992، بمقر مفتشية الرسوم على رقم الاعمال المختصة إقليميا، والا وقعت تحت طائلة الرفض.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1412 الموافق 5 فبراير سنة 1992

مراد مدلسي

الملحق

التصريح بمخزون المواد الاولية والمنتوجات والبضائع والرزم المتواجدة بتاريخ 31 مارس سنة 1992 من قبل المدينين بالرسم على القيمة المضافة.

					الاسم واللقب أو الع
					النشاط :
•••••					عنوان المؤسسة :
				,	
مبلغ الرسم الوحيد	مبلغ الفاتورة	الكميات	المواد	لقب وعنوان	فواتير
الاجمالي عند الانتاج الذي تم دفعه (دج)	(د ج)	او الحجم	أو المنتوجات	المونين	رقم وتاريخ
•				-	
:					
				. ′	
			5 E		
· · · /		المجموع:			
				جرد بمبلغ :	1) تم ختم هذا ال
	••••				دينار
تب المبلغ بالحروف)	(یک				
دينار	ساب الدائن:	، يدرج في الم	عند الانتاج، الذي	الوحيد الاجمالي	2) مبلغ الرسم
حتب المبلغ بالارقام) 1992		,			•
تم المدين بالضريبة	•				

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992، يتضمن اعادة ضبط اسعار النقل الجوي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الدولى انطلاقا من الجزائر.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية " الخطوط الجوية الجزائرية "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤدخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقنئة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 والمتعلق بأسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر،

يقرر ما يلى:

الملدة الاولى: تضبط الحدود القصوى لاسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار،

المادة 2 : تعتبر الحدود القصوى، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، معفاة من الرسوم، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ أول مارس سنة 1992.

المادة 3: تتولى المؤسسة المسادرة بخصوص التخفيضات التي لها طابع الترقية

الملاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

مقرر مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 25 نوفمبر سنة 1991، يتضمن المشاء مستودع خاص لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهياكل الحديدية.

إن المدير العام للجمارك، 🖂

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤدخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، لا سيما المواد من 154 الى 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليوسنة 1991 والمتضمن تفويض الامضاء الى السيد المدير العام للجمارك،

- وبعد الاطلاع على القوانين الأساسية للمؤسسة العمرمية الاقتصادية لانجاز الهياكل الحديدية،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 01/96 المؤدخ في 24 سبتمبر سنة 1991 القدم من طرف مؤسسة الهياكل الحديدية ملتمسة فيه تحويل المستودع المؤقت المعتمد لصالحها بالمقرر رقم 156 / م ع ج / م 123 بتاريخ 7 يوليو سنة 1991 الى مستودع خاص،

- وبناء على تقرير رئيس مصلحة الجمارك بولاية سطيف، المتعلق بتطابق الأماكن المكونة للمستودع الخاص.

يقرر ما يلي :

الملاة الأولى: ينشأ لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهياكل الحديدية، مستودع خاص بالعلمة، ولاية سطيف،

المادة 2: تقبل في المستودع الخاص، البضائع المستوردة غير المجمركة، الواردة قائمتها في ملحق هذا المقرر.

المادة 3: يرخص للمؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهياكل الحديدية، تحت المراقبة الجمركية، القيام بالعمليات الضرورية لحفظ البضائع المستودعة وكذا لتهيئتها للنقل.

الملاة 4: تتحمل مؤسسة الهياكل الحديدية كل نفقات المارسة الناتجة عن تدخل مصلحة الجمارك.

الملاة 5: يجب على المؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهياكل الحديدية اكتتاب التزام مكفول من طرف

مؤسسة مالية تتعهد بموجبه باعادة تصدير البضائع عند إنتهاء أجل إقامتها أو بتعيين نظام جمركي أخر مسموح به لها.

الملاة 6: يبقى المستودع الخاص للمؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهياكل الحديدية، خاضعا لكل الاحكام غير المنصوص عليها في هذا المقرر وللقوانين والتنظيمات المسيرة لمستودعات الجمارك.

الملاة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 25 نوفمبر سنة 1991،

عمر شوقي جبارة

قائمة العتاد الحديدي الموجه للمستودع الخاص بالعلمة

	تعيين المنتوجات	البند التعريفي
	71 1	73.16.01
•	سكك ثقيلة	
	أنابيب ومواسير	73.16.19
σ,	منشآت أخرى لطرق السكة الحديدية	73.16.21
	مركبات لصقل المعادن، سوائل للحام الغ	38.13.02
	مصنوعات أخرى من مطاط مفلكن غير مقسى	40.14.15
•	مصنوعات أخرى من مواد أخرى	39.07.51
	مصنوعات أخرى من مواد أخرى	44.07.51
•	عوارض خشب آخری	44.07.11
	أصناف أخرى للمحارق أو البراغي	73.32.06
	الات وأدوات	84.45 كل القصيل
	قضبان من حديد وفولاذ بما فيه اسلاك الآلات	73.10 كل القصيل
	عتاد ثابت لطرق السكة الحديدية	86.10.01

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 21 يناير سنة 1992، يتضمن إنشاء مستودع خاص لصالح مؤسسة الاشغال العمومية حسناوي - بسيدي بلعباس.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادتان 154 و159 منه، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 -- 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبناء على الطلب رقم 193 / م،ع / 91 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي قدمته شركة الاشغال العمومية حسناوي، تطلب فيه الترخيص بانشاء مستودع خاص،

- وبناء على تقرير رئيس مصلحة الجمارك بسيدي بلعباس بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بلياقة الأماكن التي يتكون منها المستودع،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ مستودع خاص لصالح مؤسسة الاشغال العمومية حسناوي، يقع في المنطقة الصناعية بسيدى بلعباس.

المادة 2: تقبل في هذا المستودع الخاص البضائع المستوردة التي لم يتم استخلاصها الجمركي بعد، وهي المبيئة في القائمة المرفقة بهذا المقرر.

الملاة 3: ترخص مؤسسة الاشغال العمومية حسناوي بصفتها مستودعة، القيام بالعمليات اللازمة للمحافظة على البضائع المودعة وتكييفها للنقل، تحت الرقابة الجمركية.

المادة 4: تكون كل المصاريف الناجمة عن تدخل مصلحة الجمارك على كلفة المؤسسة.

الملاة 5 : يجب على مؤسسة الاشغال العمومية حسناوي، أن تكتتب التزاما تضمنه مؤسسة مالية باعادة

تصدير البضائع عند انتهاء اجل ايداعها أو بتخصيصها أي نظام جمركي آخر مسموح به.

المادة 6: يبقى المستودع الخاص التابع لمؤسسة الاشغال العمومية حسناوي خاضعا بالنسبة للأحكام غير الواردة في هذا المقرر للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الملاة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1412 الموافق 21 يناير سنة 1992.

عمر شوقي جبارة

الملحيق

المعدات والتجهيزات المستوردة الواجب ايداعها

- الاسمنت،
- الخشب،
- الرخام
- الزجاج،
- لوازم الأنابيب والنحاس،
 - الحديد المستدير،
 - انابیب مکلفنة،
- مراجل، مسخنات التدفئة المركزية،
 - العتاد الكهربائي،
 - مصاعد،
- اليات الأشغال العمومية والقطع المنفصلة،
 - حنفيات ولوازمها.

مقررات مؤرخة في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، تتضمن اعتماد مسلحين للأراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد محند أمزيان عولمي، الساكن في الجلفة، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد نور الدين بوشخيعة، الساكن في سطيف، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد رمضان قند، الساكن في سكيكة، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد شريف سعدان، الساكن في باتنة، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد قويدر خطار، الساكن في عين تموشنت، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد مصطفى مغلي، الساكن في تلمسان، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد زناتي بلدغم، الساكن في عين تموشنت، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد مختار إيخو، الساكن في معسكر، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد احمد بن عيسى، الساكن في قسنطينة، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد أحسن ورغي، الساكن في تبسة، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد عبد القادر رزيق، الساكن في البويرة، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامة.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد نور الدين مشاكرة، الساكن في الجزائر، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد رشيد رجيمى، الساكن في الجزائر، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد الأخضر فرحات، الساكن في الأغواط، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد رابح سحنون، الساكن في الجزائر، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد الحاج عبد القادر الامام، الساكن في وهران، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يحدد كيفيات تنظيم تكوين مستكتبي الضبط وكتاب الضبط المدمجين، وسيره وتتويجه، تطبيقا للمادتين 37 و88 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية.

ان رئيس الحكومة،

- ووزير العدل،

بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، ولا سيما المادتان 37 و38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وتسييرها.

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادتين 37 و38 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم تكوين مستكتبي الضبط وكتاب الضبط، وسيره وتتويجه.

المادة 2: تحدد فترة التكوين بثلاثة (03) أشهر.

المادة 3: تحتوي دورات التكوين على ما يأتي:

أ - تعليم متخصص يتضمن تكوينا أساسيا يحتوي
 على مواد قانونية واللغة والثقافة العامة.

ب - حصص اعمال موجهة حول ممارسة كتابة الضبط.

الملاة 4: تلحق برامج التكوين بأصل هذا القرار.

الملاة 5: يتابع التكوين بالمدرسة الوطنية لكتاب الضبط.

ويمكن لأسباب البعد أو لتسهيل ظروف الدراسة، أن يتابع التعليم على مستوى جهة قضائية أو في أية مؤسسة عمومية مخصصة للتكوين.

الملاة 6: يخضع المتمرنون عند نهاية كل شهر دراسي الى إمتحانات تقييمية في كل مادة تم تدريسها.

الملاة 7: يتوج التكوين بإمتحان نهائي يتضمن اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

تمنح للمعني نقطة تتراوح بين 0 و20 لكل مادة.

كل نقطة أدنى من 20/6 في الامتحان النهائي تكون إقصائية.

يحصل على المعدل العام بجمع معدلات الثلاثة (03) أشهر (50 ٪) ومعدل الامتحان النهائي (50 ٪) وتقسم على اثنين (02).

الملاة 8: تتشكل لجنة الامتحان النهائي من:

- قاض من مجلس قضائي، رئيسا،
- ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،
- قاض حكم مصنف على الأقل في المجموعة الأولى من الرتبة الثانية، عضوا،
 - قاض من النيابة من نفس الرهبة، عضوا،
- رئيسين لكتاب اقسام الضبط أو كاتبي اقسام الضبط أو رئيسين لكتاب الضبط، لهما على الأقل 10 سنوات اقدمية في مصالح كتابة الضبط، عضوان.

الملاة 9: يحدد وزير العدل، بناء على محضر لجنة لإمتحان، قائمة المترشحين الناجحين والخاضعين الى تمديد تدريب لفترة لا تتعدى الفترة المنصوص عليها في المادة 2 لله.

الملاة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادي الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991.

وزير العدل عن رئيس الحكومة وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية حمداني بن خليل نور الدين قصد على

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يحدد مدة تكوين مستكتبي الضبط، وكيفيات تنظيم ذلك.

إن رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، ولا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وتسييرها.

يقرران ما يلي:

الملاة الأولى: عملا بأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مدة تكوين مستكتبي الضبط، وكيفيات تنظيم ذلك.

الملاة 2 : تحدد فترة التكرين بستة (06) أشهر.

الملاة 3 : تحتوي دورات التكوين على ما يأتي :

1 - تعليم متخصص يتضمن تكوينا أساسيا يحتوي على مواد قانونية واللغة والثقافة العامة،

ب – حصص أعمال موجهة حول ممارسة كتابة الضبيط،

ج - تدريبات على مستوى الجهات القضائية،

المادة 4: تلحق برامج التكوين بأصل هذا القرار.

المادة 5: يتابع التكوين بالمدرسة الوطنية لكتاب الضبط.

ويمكن لأسباب البعد أو لتسهيل ظروف الدراسة أن يتابع التعليم على مستوى جهة قضائية أو في أية مؤسسة عمومية مخصصة للتكوين.

الملاة 6: يخضع المتمرنون عند نهاية كل فصل (ثلاثي) دراسي الى امتحانات تقييمية في كل مادة تم تدريسها.

الملدة 7: يتوج التكوين بامتحان نهائي يتضمن اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

تمنع للمعني نقطة تتراوح ما بين 0 و20 لكل مادة. كل نقطة أدنى من 6/20 في الامتحان النهائي تكون إقصائية.

يحصل على المعدل العام بجمع معدلات الثلاثيين (50٪) ومعدل الإمتحان النهائي (50٪) وتقسم على إثنين (02٪).

المادة 8: تتشكل لجنة الإمتحان النهائي من:

- قاض من مجلس قضائي، رئيسا،
- ممثل عن المديرية العامة الوظيفة العمومية، عضوا،
- قاضي حكم، مصنف على الأقل في المجموعة الأولى من الرتبة الثانية، عضوا،
 - قاض من النيابة من نفس الرتبة، عضوا،
- رئيسين لكتاب اقسام الضبط أو كاتبي اقسام الضبط أو رئيسين لكتابة الضبط، لهما على الأقل 10 سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط، عضوين.

المادة 9: يحدد وزير العدل، بناء على محضر لجنة الإمتحان، قائمة المترشحين الناجحين والخاضعين إلى تمديد التدريب لفترة لا تتعدى الفترة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 10: يعين المترشحون الناجحون حسب احتياجات المصلحة.

الملاة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991.

وزير العدل عن رئيس الحكومة وبتفويض منه لدير العلم للوظيفة العمومية حمداني بن خليل نور الدين قصد على

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى علم 1442 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يحدد مدة تكوين كتاب الضبط، وكيفيات تنظيم ذلك.

إن رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

بمقتضى الأمر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- ويمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، ولا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وتسييرها.

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: عملا باحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور اعلاه، يحدد هذا القرار مدة تكوين كتاب الضبط، وكيفيات تنظيم ذلك.

الملدة 2 : تحدد فترة التكوين بستة (06) أشهر.

الملاة 3: تحتوى دورات التكوين على ما يأتى:

ا - تعليم متخصص يتضمن تكوينا أساسيا يحتوي
 على مواد قانونية واللغة والثقافة العامة،

ب - حصص اعمال موجهة حول ممارسة كتابة الضبط، ج - تدريبات على مستوى الجهات القضائية،

المادة 4: تلحق برامج التكوين بأصل هذا القرار.

المادة 5 : يتابع التكوين بالمدرسة الوطنية لكتاب الضبط.

ويمكن لأسباب البعد أو لتسهيل ظروف الدراسة أن يتابع التعليم على مستوى جهة قضائية أو في أية مؤسسة عمومية مخصصة للتكوين.

الملاة 6: يخضع المتمرنون عند نهاية كل فصل ثلاثي دراسي الى امتحانات تقييمية في كل مادة تم تدريسها.

الملاة 7': يتوج التكوين بامتحان نهائي يتضمن اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

تمنح للمعني نقطة تتراوح ما بين 0 و20 لكل مادة.

كل نقطة أدنى من 6/20 في الامتحان النهائي تكون إقصائية.

يحصل على المعدل العام بجمع معدلات الثلاثيين (50٪) ومعدل الامتحان النهائي (50٪) وتقسم على اثنين (02).

الملاة 8: تتشكل لجنة الإمتحان النهائي من:

- قاض من مجلس قضائی، رئیسا،
- ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،
- قاض حكم، مصنف على الأقل في المجموعة الأولى من الرتبة الثانية، عضوا،
 - قاض من النيابة من نفس الرتبة، عضوا،
- رئيسين لكتاب اقسام الضبط أو كاتبي اقسام الضبط أو رئيسين لكتابة الضبط، لهذا على الأقل 10 سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط، عضوين.

المادة 9: يحدد وزير العدل، بناء على محضر لجنة الإمتحان، قائمة المترشحين الناجحين والخاضعين إلى تمديد التدريب لفترة لا تتعدى الفترة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

الملاة 10: يعين المترشحون الناجحون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991.

وزير العدل عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية حمداني بن خليل نور الدين قصد على

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يحدد مدة تكوين كتاب اقسام الضبط، وكيفيات تنظيم ذلك.

إن رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، ولا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وتسييرها.

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مدة تكوين كتاب أقسام الضبط، وكيفيات تنظيم ذلك.

الملدة 2 : تحدد فترة التكوين بتسعة (09) أشهر.

الملدة 3 : تحتوي دورات التكوين على ما يأتي :

1 - تعليم متخصص يتضمن تكوينا اساسيا يحتوي
 على مواد قانونية واللغة والثقافة العامة،

ب - حصوص اعمال موجهة حول ممارسة كتابة الضبط،

ج - تدريبات على مستوى الجهات القضائية،

المادة 4: تلحق برامج التكوين بأصل هذا القرار.

المادة 5: يتابع التكوين بالمدرسة الوطنية لكتاب الضبط.

ويمكن لأسباب البعد أو لتسهيل ظروف الدراسة أن يتابع التعليم على مستوى جهة قضائية أو في أية مؤسسة عمومية مخصصة للتكوين.

المادة 6: يخضع المتمرنون عند نهاية كل فصل (ثلاثي) دراسي الى امتحانات تقييمية في كل مادة تم تدريسها.

المادة 7: يتوج التكوين بامتحان نهائي يتضمن إختبارات كتابية واختبارا شفويا.

تمنح للمعني نقطة تتراوح ما بين 0 و20 لكل مادة.

كل نقطة أدنى من 6/20 في الإمتحان النهائي تكون إقصائية.

يحصل على المعدل العام بجمع معدلات الثلاثيين (50٪) ومعدل الإمتحان النهائي (50٪) وتقسم على إثنين (02٪).

المادة 8: تتشكل لجنة الإمتحان النهائي من:

- قاض من مجلس قضائي، رئيسا،

- ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،

- قاضي حكم، مصنف على الأقل في المجموعة الأولى من الرتبة الثانية، عضوا،

- قاض من النيابة من نفس الرتبة، عضوا،

- رئيسين لكتاب اقسام الضبط أو كاتبي أقسام الضبط أو رئيسين لكتابة الضبط، لهما على الأقل 10 سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط، عضوين.

الملاة 9: يحدد وزير العدل، بناء على محضر لجنة الإمتحان، قائمة المترشحين الناجحيين والخاضعين إلى تمديد التدريب لفترة لا تتعدى الفترة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

الملاق 10: يعنين المترشحون الناجحون حسب المتاجات المسلحة.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991.

وزير العدل عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية حمداني بن خليل نور الدين قصد علي

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1412 الموافق 2 مارس سنة 1992، يتضمن احداث هيئة لتصنيف الآثار والمواقع التاريخية.

ان وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 446 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبناء على الرأي الايجابي الذي ادلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلساتها المنعقدة ايام

18 أبريل سنة 1987 و7 مارس سنة 1988، و17 يونيو سنة 1990 و30 ديسمبر سنة 1991،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تفتح هيئة لتصنيف الآثار والمواقع التاريخية التالية:

		·
الولايات	البلديات المعنية	الأثار والمواقع
الجزائر	أول مايو	– قصر الشعب
الجزائر	أول مايو	- قصر مصطفی باشا
الجزائر	وادي قريش	– سجن برباروس
الجزائر	بولوغين	– دار بوکنورة
		- قبة سيدي ابراهيم
عنابة	مدينة عنابة	المرداسي
قسنطينة	مدينة قسنطينة	- مدينة قسنطينة القديمة
قسنطينة	مدينة قسنطينة	– سجن الكدية
		- حقل ما قبل التاريخ
سعيدة	عين لحجر	لعين منعة
سعيدة	سعيدة	- كهف وادي سعيدة
1		- مقر خليفة الامير عبد
عين الدفلي	مليانة	القادر
سعيدة	يوب	- موقع تيمزيقين
تيزي وزو	افرحونن	- دار لالة فاطمة نسومر
تيزي وزو	ايليتن	- محطة الري لبوغني
		- اقامة أولاد أوقاسي
تيزي وزو	تيزي وزو	اوأيت قاسي
	Ì	- برج سباعو، وبرج تيزي
تيزي وزو	تيزي وزو	ونو.
		- مخطوطات حجرية
بجاية	بجاية	ئينائي
•	,	– محراب مسجد ابن
بجاية	بجاية	تومرت
بجاية	القصر	- أحواض رومانية لعروية
سيدي بلعباس	الضاحيا	- مخيم بوسيي
المسيلة	أولاد دراج	- مخيم الجرف
وهران	وهران	- السجن المركزي بوهران
باتنة	اریس	-
باتنة	اريس	- دار عائلة بعزيز
	1	1

الولايات	البلديات المعنية	الآثار والمواقع
-		
تامنغست	تامنغست	– موقع أحقار
	عين صالح	
	ان قزام	
•	ان امقال	
	تنزاوتين	
	تازروك	
	عبالسة	
أدرار	تامنطيط	– موقع تامنطيط
غرداية	المنيعة	– القصر القديم للمنيعة
•		- محطة الكهرباء
الاغواط	الاغواط	ديزال للاغواط
بسكرة	سيدي خالد	– مسجد سيدي خالد
سكيكدة	القل	- المسجد الكبير للقل
سطيف	سطيف	– عين الفوارة
تيبازة	شرشال	– مسجد الساحة الرومانية
بجاية		- تىكلاڭ عتىق تېرسىرېتو
عين تموشنت		المملكة النومدية لسيفاقص
		المسماة سيقا
بجاية '	القصر	- قلعة بني زيان السماة
		الأصوار

الملاة 2: تلحق مخططات الآثار والمواقع التاريخية بأصل هذا القرار.

المادة 3: يعلق هذا القرار والمخططات بمقر المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: يدرج هذا القرار أيضا في الاعلانات القانونية يومية وطنية.

المادة 5: تمنح للملاك العموميين والخصوصيين مهلة شهرين للادلاء بآرائهم وملاحظاتهم عن طريق رسالة مضمونة مع تاريخ الاشعار بالوصول، ترسل الى الوزير المكلف بالثقافة، وهذا ابتداء من تاريخ التعليق بمقر المجالس الشعبية البلدية المعنية.

وفي حالة عدم احترام هذا الموعد تطبق جميع آثار الترتيب بحكم القانون على الآثار والمواقع التاريخية المذكورة أعلاه تطبيقا للمادة 24 من الامر رقم 67 – 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967.

الملاة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1412 الموافق 2 مارس سنة 1992.

أبوبكر بلقايد

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، يحدد كيفيات عمل المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم الزراعية بمستغانم.

ان وزير الفلاحة، ووزير الجامعات،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق أول أكتوبرسنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 115 المؤرخ في 2 شوال عام 1410 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 134 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والذي يجعل المعهد التقنولوجي للزراعي بمستغانم معهدا وطنيا للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 والمتضمن إنشاء لجنة قطاعية للوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم أعمال البحث في الجامعات والمعاهد وفي مؤسسات التعليم والتكوين العالي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رجب عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن تحديد التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم الزراعية بمستغانم،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد كيفيات عمل المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين في الزراعة بمستغانم تطبيقا للمادة 22 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985، والمذكور أعلاه.

المادة 2: يجتمع المجلس البيداغوجي مرتين في نصف السنة على الاقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المعهد أو من ثلثي أعضائه.

يحدد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المعهد.

المادة 3: ترسل الاستدعاءات الشخصية، التي تحدد جدول الاعمال، مصحوبة بالوثائق اللازمة لدراسته الى أعضاء المجلس البيداغوجي عشرة (10) أيام على الاقل، قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

ويمكن أن يتقلص هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية الى ثلاثة ايام.

المادة 4: يعد الحضور في اجتماعات المجلس البيداغوجي اجباريا بالنسبة الأعضائه الذين لم يتمكنوا من التمثيل من قبل اعضاء أخرين أو من تقديم وكالة لهم.

المادة 5: لا تصبح اجتماعات مجلس المداولة الا إذا العالي، حضرها ثلثا اعضائه على الاقل.

وإذا لم يبلغ هذا النصاب في الاستدعاء الثاني، عندئذ يصبح اجتماع المجلس، ويتداول مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

الملاة 6: تصدر آراء المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

الملاة 7: تدون أراء المجلس البيداغوجي في محاضر تنسخ في سجلات ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

تبلغ محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية في غضون ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

الملاة 8: يقوم بكتابة المجلس البيداغوجي نائب مدير الشؤون البيداغوجية في المعهد.

الملاة 9: يعد المجلس البيداغوجي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 10: يمكن المجلس البيداغوجي أن يدعو أي شخص تكون مساهمته نافعة لمداولاته.

المُلاة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992.

وزير الفلاحة وزير الجامعات محمد الياس مصلي جيلاني اليابس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، يحدد التنظيم البيداغوجي في المعلوم في المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم الزراعية بمستغانم.

ان وزير الفلاحة،

- ووزير الجامعات،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق أول أكتوبرسنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 115 المؤرخ في 2 شوال عام 1410 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 134 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والذي يجعل المعهد التقنولوجي للزراعة في مستغانم معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم الزراعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 والمتضمن إنشاء لجنة قطاعية للوصاية البيراغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم اعمال البحث في الجامعات والمعاهد وفي مؤسسات التعليم والتكوين العالي،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم الزراعية بمستغانم، تطبيقا للمادة 8 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يشمل التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم الزراعية بمستغانم ما يأتي:

- مديرية فرعية للشؤون البيداغوجية،
 - سبعة (7) اقسام بيداغوجية،
 - خمس (5) مصالح،

المادة 3: تتمثل مهمة المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية في متابعة التعليم بالاقسام البيداغوجية وتنسيقه ومراقبته.

وتكلف لهذا الغرض بما يأتى:

- تمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين التابعين للمديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،
- تنسق أعمال مختلف الاقسام والمصالح البيداغوجية،
- تراقب القيمة البيداغوجية والعلمية والتقنية للدروس وللوثائق التعليمية وتضمن تثمينها،
- تسهر على تطبيق المبادىء البيداغوجية وتراقب حسن سير مخطط التكوين،
- تسهر على الترقية البيداغوجية والعلمية والتقنية للقائمين بالتعليم في المعهد،
 - تشارك في تحضير ميزانية المعهد،
- تتولى العلاقات الخارجية ذات الطابع البيداغوجي مع كل الهيئات التابعة لقطاع الفلاحة والتكوين،
 - تضطلع بكل الاعمال البيداغوجية وتنشطها،
- تساهم في تحضير مواضيع واشغال المجلس البيداغوجي،
- تساعد المجلس البيداغوجي من الناحية المادية،
 - تعد حصائل بيداغوجية.

المادة 4: تحدد الاقسام البيداغوجية كما يأتي:

- قسم للعلوم النباتية،
- قسم للعلوم الحيوانية،
- قسم للعلوم الأرضية،
- قسم للري الفلاحي،
- قسم للاقتصاد والتسيير،
- قسم للتقنولوجيا الزراعية الغذائية،
 - قسم للدراسات العليا والبحث.

المادة 5 :يكلف كل قسم من الاقسام فيما يخصه، بما يأتي :

- يقوم بالتعليم النظري والعملي في مادته،
- يساهم في اعداد برنامج العمل وتوزيعه بين المدرسين في القسم،
- يقترح كل تدبير من شأنه أن يطور الانشطة التعليمية،

- يشارك في كل الاعمال التي تنشر التقدم التقني والتعميم في قطاع الفلاحة،
 - يسهر على انجاز نسخ المطبوعات وتجديدها،
- يسهرعلى حماية التجهيزات البيداغوجية والعلمية والتقنية وعلى الاستعمال العقلاني للموارد الموضوعة في خدمتها،
- ينظم ويضمن التكوين العالي في العلوم الزراعية،
- يطور في ميدانه، محاور البحث التي أقرها برنامج قطاع البحث،
- يشارك في البحث على اثراء البرامج والمناهج البيداغوجية،
- يشارك في اجراء الامتحانات التي ينظمها المعهد،
- يشارك في تقييم احتياجات التأطير البيداغوجي ويحصي الاحتياجات واللوازم المادية والتجهيزات البيداغوجية،

المادة 6: تحدد المصالح، كما يأتى:

- مصلحة التدريس،
- مصلحة الوثائق والوسائل البيداغوجية،
 - مصلحة التدريبات،
 - مصلحة التعميم وتحسين المستوى،
 - مصلحة التسيير والمخابر،

المادة 7: تكلف مصلحة التدريس، بما يأتى:

- تقوم بالتنظيم الكامل لمسابقات الدخول الى المؤسسة،
 - تستقبل وتسجل المترشحين المقبولين،
 - تمسك قوائم اعداد الطلبة وتشكلها،
 - تسير الملفات الادارية للطلبة وتحافظ عليها،
- تجمع النتائج البيداغوجية للطلبة وتمسك ملفاتهم البيداغوجية وتستكملها،
- تعد الجدول الزمني ومخطط استعمال القاعات البيداغوجية وتراقب تنفيذها،
 - تراقب مواظبة الطلبة.
- المادة 8: تكلف مصلحة السوثائق والسوسائل البيداغوجية، بما يأتي:

- تقوم بتسيير الوثائق المكتوبة والمكتبة والتجهيزات السمعية البصرية والاعلام الآلي والاستنساخ وتسهر على استعمالها العقلاني،
- توفر للأقسام الشروط الضرورية لأداء الحصص النظرية والعملية،
- تقدم المساعدة للمدرسين في انجاز الحصيص التي تستازم مساعدات بيداغوجية،
- تشارك المدرسين في اعداد الاسناد البيداغوجي،
- تقوم بصيانة التجهيزات الموضوعة تحت مسؤوليتها،
- تقوم بتسيير صندوق الوثائق وتسهر على اثرائه،
 - تنظم استعمال الوثائق بكل الوسائل الملائمة،

المادة 9: تقوم مصلحة التدريبات، بما يأتي:

- تقوم بالتجارب وتنظم تدريبات تطبيقية تبرمج في شعبة التكوين،
- تنفذ البرامج والاتفاقيات الخاصة بالتدريبات، مع الهيئات المستقبلة،
- تعد كافة الوثائق اللازمة لحسن إجراء التدريبات،
- تنظم تجمعات الطلبة في تدريبات قصد اعداد المتابعة وتقييم هذه التدريبات،
- تقيم الصلة بين الطلبة ومختلف المسؤولين البيداغوجيين،
- تلبي كل طلب للوثائق يقدمه الطلبة المتدربون تبعا لوسائل المؤسسة،

المادة 10 : تكلف مصلحة التعميم وتحسين المستوى بما يأتي :

- تنسق أعمال التعميم مع الجهاز الوطني للتعميم،
 تصمم وتعد البرامج السنوية للتعميم (أيام استعراضية وأيام تقنية)،
 - تنظم الملتقيات وأياما اعلامية،
- تنشر النتائج الناجمة عن التجارب وكل نشرة اخرى،
 - تسير وتتابع صندوق الوثائق،
 - تشارك في اعداد الوثائق السمعية البصرية،

- تصمم وتنشر المجلات والنشريات والدلائل وأدوات التسيير (بطاقات ووثائق)،

- تشارك في اعداد برامج التنشيط والعرض وتتابعها (معارض، صالونات، مسابقات أيام الابواب المفتوحة)،

- تشارك في تحسين مستوى المدرسين بنشر التعليم باللغة الوطنية وباللغات الأخرى.

المادة 11: تكلف مصلحة تسيير المخابر بتسيير المخابر وصيانتها واستعمالها العقلاني

وتتولى لهذا الغرض ما يلي:

- تقوم بصيانة المخابر وتموينها بالمعدات والتجهيزات الصغيرة وبالمنتوجات الخاصة بها،

- توفر للأقسام وللمدرسين، الشروط المطلوبة لحسن إجراء حصص الاعمال التطبيقية،

- تشارك المدرسين في اعداد المستندات والمساعدة البيداغوجية،

- تعد بالتنسيق مع المدرسين مخطط استعمال المخابر،

- تمارس السلطة السلمية على كافة الأعوان المعينين في تسيير المخابر وصيانتها.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يُناير سنة 1992.

وزير الفلاحة وزير الجامعات محمد الياس مصلي جيلالي اليابس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، يحدد كيفيات عمل المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة.

ان وزير الفلاحة،

ووزير الجامعات،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 91 - 115 المؤرخ في 2 شوال عام 1410 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 135 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والذي يجعل المعهد التقنولوجي للزراعة الصحراوية في ورقلة معهدا وطنيا للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 المتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الفلاحة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1406 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم أعمال البحث في الجامعات والمعاهد وفي مؤسسات التعليم والتكوين العالي.

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد كيفيات عمل المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين في الزراعة الصحراوية بورقلة تطبيقا للمادة 22 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يجتمع المجلس البيداغوجي مرتين في نصف السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المعهد أو من ثلثي أعضائه.

يحدد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح مدير المعهد

المادة 3 : ترسل الاستدعاءات الشخصية التي تحدد جدول الأعمال، مصحوبة بالوثائق اللازمة لدراسته الى اعضاء المجلس البيداغوجي عشرة (10) أيام، على الأقل، قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

العادية الى ثلاثة أيام.

الملاة 4: يعد الحضور في اجتماعات المجلس البيداغوجي اجباريا بالنسبة لأعضائه الذين لم يتمكنوا من التمثيل من قبل اعضاء آخرين أو من تقديم وكالة لهم.

الملاة 5: لاتصع اجتماعات المجلس البيداغوجي الا اذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب في الاستدعاء الثاني، عندئذ يصنح اجتماع المجلس ويتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الملاة 6: تصدر أراء المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الملاة 7: تدون أراء المجلس البيداغوجي في محاضر تنسخ في سجلات ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، وتبلغ محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية في غضون ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع

المادة 8: يقوم بكتابة المجلس البيداغوجي نائب مدير الشؤون البيداغوجية في المعهد.

الملاة 9: يعد المجلس البيداغوجي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

الملاة 10: يمكن المجلس البيداغوجي أن يدعو أي شخص تكون مساهمته نافعة لمداولاته.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992.

وزير الجامعات وزير الفلاحة جيلالي اليابس محمد الياس مصلي

ويمكن أن يتقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير | قرأر وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 ينايس سنة 1992، يتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة.

> ان وزير الفلاحة، ووزير الجامعات،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 اللؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 91 - 115 المؤرخ في 2 شوال عام 1410 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 135 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايوسنة 1991 والذي يجعل المعهد التكونولوجي للزراعة الصحراوية في ورقلة معهدا وطنيا للتكوين العالى في الزراعة الصحراوية بورقلة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 والمتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الفلاحة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1406 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم أعمال البحث في الجامعات والمعاهد وفي مؤسسات التعليم والتكوين العالي.

يقرران ما يلى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تحديد التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني العالي لعلوم الزراعة الصحراوية بورقلة، تطبيقا للمادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور

المادة 2: يشمل التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الزراعة الصحراوية بورقلة، الموضوع تحت سلطة المدير، ما يأتي:

- المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،
 - خمسة اقسام بيداغوجية،
 - أربع مصالح.

الملاة 3: تتمثل مهمة المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية في متابعة التعليم في الأقسام البيداغوجية وتنسيقه ومراقبته

وتكلف لهذا الغرض بما يأتي:

- تمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين
 التابعين للمديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،
- تنسق أعمال مختلف الأقسام والمصالح البيداغوجية،
- تراقب القيمة البيداغوجية والعلمية والتقنية للدروس والوثائق التعليمية وتضمن تقييمها،
- تسهر على احترام المقاييس والتوقيت والتدرج في الدراسة،
 - تنفذ برامج التكوين،
- تساهم في مواضيع واشغال المجلس البيداغوجي،
- تراقب االقيمة البيداغوجية والعلمية والتقنية للدروس وللوثائق التعليمية وتضمن تثمينها،
- تسهر على تطبيق المبادىء البيداغوجية وتراقب حسن سير مخطط التكوين،
- تسهر على الترقية البيداغوجية والعلمية والتقنية للقائمين بالتعليم في المعهد،
 - تشارك في تحضير ميزانية المعهد،
- تتولى العلاقات الخارجية ذات الطابع البيداغوجي مع كل الهيئات التابعة لقطاع الفلاحة والتكوين،
 - تضطلع بالأعمال البيداغوجية وتنشطها،
- تساعد المجلس البيداغوجي من الناحية المادية،
 - تعد حصائل بيداغوجية.

المادة 4: تحدد الاقسام البيداغوجية كما يأتي:

- قسم للجذع المشترك،
 - قسم لتقنية النباتات،
- قسم لعلم تربية الحيوانات،
 - قسم لعلوم التربية والمياه،
- قسم للدراسات العليا والبحث.

الملاق 5 : يكلف كل من الأقسام، فيما يخصه، بما يأتى :

- يقوم بالتعليم النظرى والعملى في مادته،

- يساهم في اعداد برنامج العمل وتوزيعه بين المدرسين في القسم،

- يقترح كل تدبير من شأنه أن يطور الأنشطة التعليمية،

- يشارك في كل الأعمال التي تنشر التقدم التقني والتعميم في قطاع الفلاحة،

- يسهر على انجاز النسخ وتجديدها،

- يسهر على حماية التجهيزات البيداغوجية والعلمية والتقنية وعلى الاستعمال العقلاني للموارد الموضوعة في خدمتها،

- يطور في ميدانها التقني محاور البحث التي أقرها برنامج قطاع البحث،

- يشارك في اجراء الامتحانات التي ينظمها المعهد،

- يشارك في تقييم احتياجات التأطير البيداغوجي ويحصي الاحتياجات واللوازم الماديسة والتجهيزات البيداغوجية،

- يشارك في البحث عن اثراء البرامج والمناهج البيداغوجية.

المادة 6: تحدد المصالح كما يأتى:

- مصلحة التدريس،

- مصلحة الوثائق والوسائل البيداغوجية،

- مصلحة التدريبات،

- مصلحة تسيير المخابر.

المادة 7: تكلف مصلحة التدريس بما يأتى:

- تقوم بالتنظيم الكامل لمسابقات الدخول الى المؤسسة،

- تستقبل وتسجل المترشحين المقبولين،

- تمسك قوائم اعداد الطلبة وتشكلها،

- تسير الملفات الادارية للطلبة وتحافظ عليها،

- تجمع النتائج البيداغوجية للطلبة وتمسك ملفاتهم البيداغوجية وتستكملها،

- تعد الجدول الزمني ومخطط استعمال القاعات البيداغوجية وتراقب تنفيذها،

تراقب مواظبة الطلبة،

المادة 8: تكلف مصلحة الوثائق والوسائل البيداغوجية بما يأتى:

- تقوم بتسيير الوثائق المكتوبة والمكتبة والتجهيزات السمعية البصرية والاعلام الآلي والاستنتاخ وتسهر على استعمالها العقلاني،
- توفر للاقسام الشروط الضرورية لأداء الحصيص النظرية والعملية،
- تقدم المساعدة للمدرسين في انجاز الحصيص التي تستلزم مساعدات بيداغوجية،
- تشارك المدرسين في اعداد المستندات البيداغوجية،
- تقوم بصيانة التجهيزات المضوعة تحت المناء
- تقوم بتسيير صندوق الوثائق وتسهر على اثرائه،
 - تنظم استعمال الوثائق بكل الوسائل الملائمة.

الملاة 9 : تكلف مصلحة التدريبات بما يأتى :

- تقوم بالتجارب وتنظم تدريبات تطبيقية تبرمج في شعبة التكوين،
- تنفذ البرامج والاتفاقيات الخاصة بالتدريبات، مع الهيئات المستقبلة،
- تعد كافة الوثائق اللازمة لحسن اجراء التدريبات،
- تنظم تجمعات الطلبة في تدريبات قصد اعداد المتابعة وتقييم هذه التدريبات،
- تقيم الصلة بين الطلبة ومختلف المسؤولين البيداغوجيين،
- تلبي كل طلب للوثائق يقدمه الطلبة المتدربين تبعا لوسائل المؤسسة.

الملاة 10: تكلف مصلحة تسيير المخابر بتسيير المخابر وصيانتها واستعمالها العقلاني، وتتولى لهذا الغرض ما يأتى:

- تقوم بصيانة المخابر وتموينها بالمعدات والتجهيزات الصغيرة وبالمنتوجات الخاصة بها،
- توفر للاقسام وللمدرسين الشروط المطلوبة لحسن اجراء حصص الأعمال التطبيقية،
- تشارك المدرسين اعداد المستندات والمساعدة البيداغوجية،
- تعد بالتنسيق مع المدرسين مخطط استعمال المخابر،
- تمارس السلطة السلمية على كافة الأعوان المعينين في تسيير المخابر وصبيانتها.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992.

وزير الفلاحة وزير الجامعات محمد الياس مصلي جيلاني اليابس

وزارة النقل والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يحدد القواعد الخاصة بنقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية.

إن وزير النقل،

ووزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،
- ويمقتضى القانون رقم 88 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن ترجيه النقل البري وتنظيمه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم89 171 المؤرخ في 9 صفر عام1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم89 178 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 381 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات، وعملها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتعلق بطرق تنظيم مديرية البريد والمواصلات بالولاية وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 والذي يحدد القواعد الخاصة لنقل إرساليات بريد الرسائل والطرود البريدية،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1411 الموافق 30 مايو سنة 1991 والمتضمن تنظيم مديرية النقل في الولاية.

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار طرق نقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية وكيفيات اداء الخدمات وشروط دفع اجرها وكذا حقوق المؤسسات المؤدية للخدمات ومصالح ادارة البريد والمواصلات والتزاماتها.

المادة 2: تعتبر المؤسسات مؤدية لخدمات، كل مؤسسات النقل العمومي البري للمسافرين ذات صبغة وطنية أو محلية.

الملاة 3: يجب على المؤسسات المؤدية للخدمات، نقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية، اذا كانت الاتجاهات وأوقات نقل المسافرين تمكن ادارة البريد والمواصلات استعمالها.

المادة 4: تعين ادارة البريد والمواصلات لهذا الغرض الخطوط التي تستعملها المصالح التي تقوم بها، وتحدد مكاتب البريد الواجب خدمتها.

المادة 5: يقوم بايداع ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية واستلامها مأمور من ادارة البريد والمواصلات، وذلك امام المؤسسة البريدية.

وإن تعذر الامر، يتم ذلك في مكان محدد، ويعين هذا المكان باتفاق مشترك بين الاطراف المعنية في بنود الاتفاقيات الخاصة، ولاسيما على مستوى محطة الحافلات.

المادة 6: يجب على أعوان المؤسسات المؤدية للخدمات والمؤسسات البريدية، التأكد من الحالة الخارجية لارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية المسلمة أو المستلمة، وبيان عددها ومصدرها واتجاهها، والتأكد لمطابقتها لما ورد في الدفتر الذي يمسكونه أو على القوائم الوصفية المسلمة لهم.

ويجب عليهم أن يعطوا ابراء عن ارساليات بريد الرسائل والطرود المسلمة لهم ولا يسلمونها الا مقابل توقيع المسالح المستلمة.

الملاة 7: تنقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية في مركبات نقل المسافرين ويجب أن تدرج في صندوق يغلق بمفتاح ويوضع في مكان محمي.

الملاة 8: يحسب الاجر المنوح للمؤسسات المؤدية للخدمات مقابل مساهمتها في نقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية، على أساس وزن (أو حجم) البريد المنقول وذلك بالكيفية الآتية:

- 3/4 مكان مسافر لـ 250, 0 م3 أو 50 كلغ (التحصيل الادنى).

مكانين للمسافرين (02) لـ 500, 0 م3 أو 100 كلغ.

- مكانين للمسافرين ونصف (5, 2) لـ 750, 0 م3 أو 150 كلغ.

- ثلاثة أماكن للمسافرين لـ 000, 1 م3 أو 200 كلغ.

وبعد المتر المكعب الاول يكون الاجر الاضافي أجر نصف مكان مسافر عن كل ربع متر مكعب أو 50 كلغ.

إن تعريفة المسافر الواجب تطبيقها هي تعريفة متوسط خط، مهما كانت مسافة النقل.

تطابق الاوزان المأخوذة بعين الاعتبار المعدل المجبر الى الكيلوغرام الاعلى أو الادنى حسب كون العشريات تفوق أم لا 500 غرام من الاوزان الخامة للمشحونات الملاحظة عند الاقلاع من كل مكتب بريد تؤدى له الخدمة ويقع على خط المسافة المقطوعة خلال عمليات الوزن المتضادة التي تتم طوال فترة خمسة عشر (15) يوما متتالية مرتين في السنة.

المادة 9: يستحق الاجر عن كل سفرة مستعملة حسب المسافة المقطوعة من نقطة استلام البريد الاخير الى المكتب المرسل اليه.

المادة 10: يترتب عن استعمال الخدمات المنتظمة للنقل البري العمومي للمسافرين في نقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية في كل الحالات ابرام اتفاقيات خاصة تصاغ في استمارات خاصة بين مصالح البريد والمواصلات في الولاية التي ينتمي اليها مكتب البريد الموجود في نقطة انطلاق خط النقل ومسؤول المؤسسة المعنية المؤدية للخدمات.

الملاة 11 : يمكن تعديل الاتفاقيات بواسطة ملاحق في الحالات الآتية :

- تمديد مسافة النقل أو تقليصها،
 - تغيير السعر الاساسي للنقل،
 - تغيير وزن البريد المنقول.

الملاة 12: تبرىء ادارة البريد والمواصلات ذمتها من المبالغ المستحقة بناء على تقديم مذكرات تعد شهريا الى مصلحة البريد والمواصلات بالولاية المعنية وذلك فيما يخص نقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية.

الملاة 13: إن لم تتم كليا أو جزئيا رحلة من الرحلات المقررة لنقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية بسبب ظروف قوة قاهرة، يجب على المؤسسة المعنية المؤدية للخدمات أن تضمن في أسرع وقت، نقل هذا البريد وإن لم يتم النقل لظروف أخرى غير ظروف القوة القاهرة، فيجب على المؤسسة المؤدية للخدمات ضمان النقل في أجل أقصاه 24 ساعة وبتعريفة عادية بالنسبة للمواصلات الواقعة شمال خط يربط بين بشار وغرداية وورقلة وتوقرت وفي أجل 48 ساعة جنوب هذا الخط.

غير انه في حالة الغاء خدمة منتظمة مدة طويلة، تبلغ المؤسسة المؤدية للخدمات، ادارة البريد والمواصلات في أجل 48 ساعة لتمكينها من اتخاذ التراتيب اللازمة.

المادة 14: تبدأ مسؤولية المؤسسة المؤدية للخدمات فور التكفل بارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية وتنتهى

حين تسليمها للمصلحة البريدية المستلمة والمعينة في الوثائق المرفقة.

وتتحمل المؤسسة المؤدية للخدمات، تجاه ادارة البريد والمواصلات نفس المسؤولية التي تتحملها هذه الادارة تجاه الغير، المعنيين.

الملاة 15: تكون المؤسسة المعنية المؤدية للخدمات، في حالة فقدان أكياس البريد أو الطرود البريدية أو اختلاسها أو عطبها، مسؤولة عن مبلغ الخسائر وعن التعويضات المستحقة للغير بالنسبة للمواد المسجلة أو ذات قيمة مصرح بها، وذلك بعد اجراء ادارة البريد والمواصلات تحر لتحديد مبلغ الخسارة.

الملاة 16: يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 فبراير سنة 1988، والمذكور اعلاه.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 22 أبريل سنة 1991.

وزير النقل وزير البريد والمواصلات حسن كحلوش محمد سراج